عَلى المناسبة بخلاف قياسي الشبه والطرد فانه لا تقدح في واحد منهما لانتفاء المناسبة **قوله**
لا مناسبة فيه ولا شبه الى اخره بيان لوجه كونه طرديا اي وجوده وعدمه سواء اما نفي المناسبة
والشبه فبيان لكونه لا اثر لوجوده واما قوله وعدم التقدم الى اخره فبيان لانه لا اثر لعدمه
اذ لا دوران بوصف الحكم **قوله** بناء على جواز التعليل بعلتين متعلق بقوله معارضه
وحاصله ان قبول هذه المعارضة وغيرها من القوادح مبني على جواز التعليل بعلتين وهو
سهو انقلب على الشارح والصواب كما في الاحكام والمنهاج ان عدم التاثير في الاصل قادح ان
منعنا التعليل بعلتين وغير قادح ان جوزناه ولا تعلق له **قوله** والمناسب لقولهم عدم
شق لنفي وهو ان يقول المراد من نفي الضمان نفاه وان لم يكن دار حرب **قوله** او يكون له
فايدة قسيم لقوله اولا اما ان لا يكون لذكره فايدة وقوله او غير ضرورية اي او فايدة غير ضرورية
قسيم لقوله فايدة ضرورية وهما الضرب الثاني والضرب الثالث **قوله** فان اعتبرت
الضرورية اي بان لم يصح الاعتراض بمحلها **قوله** تخصيص لبعض صور النزاع بالحجاج
وذلك بان يكون النزاع في قاعدة تندرج تحتها جزئيات فيفرض النزاع في جزء خاص من جزئياتها ويقع
الحجاج فيه من الجانبين مما يوخذ منه الحجاج في غيره من الجزئيات المشار اليها وفي جواز ذلك عند
الجدليين الخلاف المكرر في المتن فالمانع يقول الاستدلال لا بخاص على عام والمجيز مطلقا يقول
الممنوع هو الاستدلال بالخاص من جهة خصوصه واستدلالنا ليس من جهة الخصوص بل من جهة
انه لا فرق بين ذلك الجزء وغيره من جزئيات القاعدة فالدليل في الحقيقة يرجع الى انه لا فرق في
الاستدلال بين ذلك الجزء وبين غيره من جزئياتها وان لم يصرح في الاستدلال بذلك والثاني يشترط
التصريح به وقد سبق اوايل المتن التمثيل لذلك بقاعدة ان حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في صحة
التكليف وانها مفروضة في بعض صور النزاع وهو تكليف الكافر بفروع الشريعة **قوله**
وقد قال الداعي بالفرق الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا التزويجها نفسها من غير كفو والمعروف
من مذهبهم خلافه وهو ان النكاح ينعقد صحيحا وان للاولياء التفريق بمعنى انهم يطلبون ذلك
من الحاكم ليحكم به لان القضاء شرط في الفسخ **قوله** وهو دعوى المعترض الى اخره تفسير
للقلب بالمعنى الاعم وهو الذي يعترض به على القياس وغيره لان القلب يطلق بهذا المعنى وبمعنى اخص
وهو قلب القياس وعليه اقتصر البيضاوي وغيره هنا فعرفوه بان يربط المعترض خلاف قول المستدل على
عليه **قوله** في المسالة المتنازع فيها احتراز عن دعوى المعترض ان ما استدل به المستدل
عليه لا له في مسالة اخرى لا في المسالة فيها وقوله على ذلك الوجه احتراز عن دعوى المعترض ان ما استدل
به في تلك المسالة عليه لكن على غير ذلك الوجه الذي استدل به بان لم يعتبر فيه نظم الدليل ولكن حمل
على معنى اخر غير ما اراده المستدل ولعل الشارح اكتفى بوضوح ذلك عن التعرض له **قوله**
لا له اي لا له فقط بان كان عليه فقط او عليه باعتبار وله باعتبار فيسقط في الصورة الثانية لمعارض

جهة الاستدلال فقول الزركشي ينبغي اسقاط قوله لا له لتناول النوعين غير متعين اذ هو منتف ولهما كما
بينا مع تعرضه لموضع القدح وهو كون الدليل غير سالم الدلالة له **نعم** الاوضح ان يزيد
في التعريف اوله وعليه ليفيد النوعين صراحة وقد سلك ذلك البرماوي في بديته والفيته و...
الامدي ان النوع الاول قد يتفق له مثال في الاقيسة ومثاله من المنصوص استدلال الحنفي في توريث الخال
بحديث الخال وارث من لا وارث له فيقول المعترض هذا يدل عليك لا لك اذ معناه نفي توريث الخال بطريق
المبالغة اي الخال لا يرث كما تقول الجوع زاد من لا زاد له والصبر حيلة من لا حيلة له اي ليس الجوع زادا
ولا الصبر حيلة **قوله** لان الغالب الى اخره توجيه للقولين قبله على طريق اللف والنشر المرتب
اذ نظر القايل بالاول الى جعل الغالب الدليل على المستدل ونظر القايل بالثاني الى انه يجعله دليلا
للمستدل **قوله** معارضة عند التسليم قادح عند عدمه بيان لان قوله على المختار يقع تارة على
انه معارضة وذلك اذا كان مسلما في الواقع وتارة على انه قادح وذلك اذا لم يكن مسلما في نفس الامر اما
على القول بتسليمه مطلقا فهو معارضة لا غير وعلى الافساد مطلقا فهو قادح لا غير والمعارضة
هنا بالمعنى المصطلح للخلافيين وهو اقامة المعترض الدليل على خلاف ما استدل به المستدل سواء كان
غير دليله او عينه وهي نعم المعارضة في الاصل وفي الفرع وغيرهما **قوله** يشهد لك وعليك ايها
العالم تنبيه على الفرق بين هذا القول وبين القول بالافساد مطلقا لان الدليل يجعل في الافساد على
المستدل لا له فاعتراض ابي زرعة بانه عين القول بالافساد مطلقا مردود **قوله** حيث
سلمت فيه الدليل فاستدللت به الى اخره بيان لجهتي الشهادة له وعليه وعلى جهة اللف والنشر المعكوس
قوله صريحا حال من قوله مذهب المستدل اي حال كون مذهب المستدل مصرحا به في الاستدلال
لا من قوله ابطاله ويوخذ ذلك من كلام الشرح فيما بعد وهذا بخلاف قوله فيما ياتي في ابطال المذهب
المستدل بالصراحة فان قوله بالصراحة يتعلق بابطال لا بمذهب المستدل **قوله** وهو لحاجته
عندنا اي فيما اذا لم يشتر بعين ماله عقده ولا اضافه الى ذمته بل قال اشتريت لفلان بالف
فيصح قلب الدليل على القايل بذلك الوجه والوجهان نوعان على الجديد بلا ترجيح في العزيز والروضة
في البيع لكن رجح الرافعي في الوكالة وقوع العقد للفضولي ورجح البلقيني بطلان العقد لقول الوسيط
انه اولى **قوله** الثاني ابطال مذهب المستدل اي من غير تعرض لمذهب المعترض في شي من نوعي
هذا القسم **قوله** فلا اشترط فيه خيار الروية لو قال كالعقد وغيره ولا يثبت فيه خيار
الروية لكان اولى لان اللازم ثبوته لا اشتراطه ونفيا وبينه بما سنذكره من ان الاشتراط شرعا الذي هو معنى
الثبوت نوع تكلف **قوله** ونفى الاشتراط يلزم منه نفي الصحة مبنية على ان اشتراط خيار الروية
اي اشتراطه شرعا للمشتري ما لم ير لازم لصحة المعنى عند الحنفي واذا انتفى اللازم وهو الاشتراط
انتفى الملزوم وهو الصحة **قوله** ومنه اي من القلب هو من النوع الثاني من نوعي القسم الثاني
وذلك النوع هو القلب لابطال مذهب المستدل بالالتزام كما في شروح المنهاج للمصنف وغيره لكن الصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)